الوصية فهذا استحسان وفي القياس لا يصدق لان المدعي لا يصدق
الا بحجة فان اوصى مع ذلك عزل ثلث لها وثلثاه للورثة وقيل
لكل صدقوه فيما شئتم ويؤخذ ذو الثلث بثلث ما اقروا به
وما بقي فلهم والورثة بثلثي ما اقروا به ويحلف كل على العلم بدعوى
الزيادة اي اوصى مع ذلك الدين الذي امر بتصديق
مقداره بثلث ماله لقوم يعزل ثلث المال للوصية والثلثان
للورثة وقيل للموصى لهم صدقوه فيما شئتم فاذا اقروا بمقدار
فثلث ذلك المقدار يكون في حقهم وهو ثلث المال وما بقي
من الثلث فللموصى لهم ويقال للورثة صدقوه فيما شئتم
فاذا اقروا بشيء فثلثا ذلك الشيء يكون في حقهم وهو
ثلثا المال والباقي للورثة وحلف كل واحد من الموصى له
والورثة على العلم بدعوى الزيادة وبعين لوارث واجنبي
له نصف وخاب الوارث وانما يكون للاجنبي النصف
لان الوارث اهل للوصية بخلاف ما اذا اوصى به للحي والميت
فان الميت ليس باهل وبثلاثة اثواب متفاوتة بكل لرجل
ان ضاع ثوب ولم يدر اي هو والورثة تقول لكل
توى حقك بطلت لكن ان سلموا ما بقي اخذ ذو الجيد
ثلثي الاعز وذو الردي ثلثي الاخس وذو المتوسط ثلثا
كل اي اوصى بثلثة اثواب متفاوتة جيد ومتوسط وردي
وقال الجيد لزيد والمتوسط لعمرو والردي لبكر فهلك واحد
ولا يدرى اي هو والورثة تقول لكل واحد هلك حقك
فالوصية باطلة لكن الورثة ان تسامحوا وسلموا الثوبين
الباقيين الى زيد وعمرو وبكر اخذ زيد ثلثي الاجود من الثوبين

بين واحد بكر ثلثي الاردى وعمرو ثلث كل واحد وببيت معين من دار
مشتركة قسمت فان اصاب الموصى فهو للموصى له والا فله قدره
اي اوصى زيد لعمرو ببيت معين من دار مشتركة بين زيد وبكر
يجب ان يقسم الدار فان وقع البيت في نصيب زيد فهو
للموصى له فان وقع في نصيب الشريك فللموصى له مثل ذراع
ذلك البيت من نصيب الموصى وهذا عند ابي حنيفة وابي
يوسف وعند محمد له مثل ذراع ذلك البيت كما في الاقرار اي
ان كان مكان الوصية اقرار فالحكم كذلك قيل بالاجماع وقيل
فيه خلاف لمحمد وبالف عين من مال غير له الاجازة بعد موت
الموصي والمنع بعدها اي بعد الاجازة فانه ان اجاز فاجازته
تبرع فله ان يمتنع من التسليم فان اقر احد الابنين بعد القسمة
بوصية ابيه بالثلث دفع ثلث نصيبه هذا عندنا والقياس
ان يعطيه نصف ما في يده وهو قول زفر لان اقراره بالثلث
يوجب مساواته اياه وجه الاستحسان انه اقر بثلث شائع
فيكون مقرا بثلث ما في يده فان ولدت الموصى بها بعد موته
فهما له اي الامة الموصى بها وولدها ان خرجا من الثلث
والا اخذ الثلث منها ثم منه هذا عند ابي حنيفة لان التبع لا يزاحم
الاصل وعندهما يأخذ من كل واحد بالحصة فاذا كان له ستمائة
درهم وامة تساوي ثلثمائة درهم فولدت ولدا يساوي
ثلثمائة بعد موت الموصي حتى صار ماله الفا ومائتين فثلث
المال اربعمائة فعند ابي حنيفة للموصى له الام وثلث الولد
وعندهما ثلثا كل منهما

باب العتق في المرض

العبرة بحال العقد
في التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)